أخبار المَجمع

50
العدد الخمسون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الأولى 1446هـ - نوفمبر 2024م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

معالي الأمين العام يمنح شهادات التخرج للخريجين والخريجات بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور

بدعوة كريمة من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وبحضور هيئة التدريس بالجامعة، وآلاف آباء وأمهات وأقارب الخريجين والخريجات الذين ينتمون إلى دول شتى، رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عضو مجلس المحافظين للجامعة، صباح يوم الاثنين الموافق 16 جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 18 من شهر نوفمبر لعام 2024م حفل تخريج الدفعة الأربعين للجامعة بالمدينة الجامعية بكوالالمبور بماليزيا. هذا، وقد استهل الحفل بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور عثمان بكر، مدير الجامعة، كلمة ترحيبية بالآباء والأمهات والأقارب على حضورهم حفل تخرج أبنائهم وبناتهم الذين يعود إليهم الفضل بعد الله في تخرجهم هذا العام، مذكّرًا الخريجين والخريجات بتطلع الجامعة إلى أن يكونوا خير سفراء لها. ثم ألقى معاليه كلمة استهلها بالثناء على المولى الكريم وشكره على هذا اليوم المبارك الذي تخرّج فيه الجامعة بفضل الله وتوفيقه الدفعة الأربعين من خريجيها وخريجاتها، وأردف قائلا: «إنني أقف اليوم أمامكم، ويغمرني إحساس عميق بالتشريف والاعتزاز لمخاطبة هذا الجمع الرائع من أبنائنا وبناتنا الموهوبين الذين يمثّلون الأمل، والإلهام، والتفاني، والثقة بمستقبل زاهر بإذن الله... هنيئا لكم على هذا النجاح الباهر، وعلى تحقيقكم هذا الحلم الجميل، حلم التخرج من هذا الصرح العلمي العريق.. وإن نجاحكم شهادة على تفانيكم وتصميمكم ومثابرتكم، فضلا عن دعم أسركم، وأساتذتكم، وأن الجامعة عزّزت بوجودكم التنوع الثقافي والتنوير الفكري الذي نادى به الإسلام. ها أنتم بعد سنوات مضنية من الجد، والمثابرة.. نعتقد بأنكم أصبحتم على استعداد للإسهام في تنمية مجتمعاتكم، والنهوض بالأمة والإنسانية جمعاء.. ونعتقد أيضًا بأنكم على استعداد لتحويل التحديات الجسيمة التي تواجهها الأمة إلى فرص سانحة إن شاء الله.. إنكم تدركون اليوم بأن الأمة بحاجة ماسة إلى الوحدة، والتعاطف، والتراحم أكثر من أي وقت مضى.. وإنكم تعلمون بالتأكيد أنه قد مضى أكثر من عام منذ أن واجهت الأمة محنة إنسانية غير مسبوقة؛ فقد قُتل ولا يزال يقتل في فلسطين المحتلة رجال ونساء وأطفال أبرياء بلا رحمة، وتقصف المستشفيات ودور العبادة بلا إحساس، وتدمر المؤسسات التعليمية دون أي مشاعر، مما حرم إخواننا وأخواتنا من الحق الإنساني الأساسي في الحصول على التعليم.. عسى الله أن يخفف معاناتهم ومعاناة إخواننا وأخواتنا في السودان ولبنان.»

ثم أوضح معاليه بأن الجامعة تأسست على أمل أن تكون نموذجًا لمؤسسات التعليم العالي المعاصرة التي تتكامل فيها تعاليم الإسلام الخالدة مع الابتكارات المتجددة، ويتحقق فيها التوازن بين المادة والروح، وتتجانس فيها مفاهيم الخلافة في الأرض، والأمانة، والرحمة في انسجام وتناغم.. وواصل قائلا: "إنني وإياكم محظوظون بفضل الله وتوفيقه بكوننا جميعا جزءًا من أسرة خريجي وخريجات هذه الجامعة العريقة.. حديقة المعرفة والفضيلة.. بل إن ثمانية من أطفالي هم جزء من هذه الأسرة العظيمة.. ولهذا، فإنه ينبغي أن يكون لكل واحد منا أثر من أجل الحفاظ على ديناميكية هذه المؤسسة وبقائها متفوقة.. ويجب علينا معًا أن نتذكر ونشكر من يعود إليهم الفضل بعد الله في نجاحنا وتخرجنا..إنهم الآباء والأمهات الذين ربوكم من الصغر، وأشرفوا على تربيتكم، وأصروا على أن تكون الجامعة الإسلامية العالمية اختيارهم لتعليمكم وتكوينكم. إن هؤلاء يستحقون تصفيقكم الحار..» ثم قدم جملة من النصائح الأبوية إلى الخريجين والخريجات، وأهمها التحلي بالصبر، والمثابرة، والإخلاص، وبر الوالدين، والدعاء للجامعة وبخاصة روادها الأوائل رحمهم الله، وهم البروفيسور عبد الرؤوف، والبروفيسور عبد الحميد أبو سليمان، والبروفيسور محمد كمال حسن، والعديد من الأساتذة، والإداريين المخلصين الذين أسهموا بشكل كبير في تطوير الجامعة.. وكل الامتنان والشكر لماليزيا حكومة وشعبا على حسن الضيافة التي قدمتها لآلاف الشباب المسلمين من جميع أنحاء العالم..ولمعالي رئيس وزرائها العظيم السيد أنور إبراهيم، كل الامتنان والعرفان لدفاعه المتواصل عن المظلومين، وخاصة إخواننا وأخواتنا في فلسطين." وختم كلمته باللغة العربية بقوله: «..أيها الخريجون والخريجات.. إنكم.. ستغادرون بعد قليل هذه الحديقة التي وفرت لكم كل ما احتجتم إليه طيلة السنوات الغابرة من تعليم وتربية وتأديب..ستغادرونها لتسهموا في بناء الأوطان، وإسعاد الإنسان، وتعزيز السلام والأمان في كل مكان..ولتعيدوا للأمة مجدها، وريادتها، وتفوقها في كل مجالات الحياة.. ولتكافحوا الظلم والطغيان والبغي والفساد. ولتعيدوا البسمة والابتسامة إلى شفاه المحرومين من اليتامى والثكالى والأيامى ممن جارت عليهم الأيام..ولتثبتوا للعالم أجمع بأن مستقبل البشرية في الإسلام، وأن السعادة في الإسلام، وأن العزة في الإسلام، وأن الاستقرار في الإسلام.. فتذكروا آباءكم وأمهاتكم في سكناتكم وحركاتكم، وتذكروا أولئكم المعلمين والمعلمات في خلواتكم وجلواتكم، وتذكروا أولئكم الإداريين والإداريات في مرآتكم ومحطاتكم.. تذكروا كل من أسدى إليكم معروفا.. نستودعكم المسجد الأقصى وفلسطين المحتلة، وجميع بلاد الإسلام والمسلمين، ونستودعكم الشعوب الإسلامية في كل مكان..»..

معالي وزير الشؤون الخارجية التونسي يلتقي بمعالي أمين عام المجمع بجدة

زار معالي الأستاذ محمد علي النفطي، وزير الشؤون الخارجية، والهجرة، والتونسيين بالخارج، يوم الثلاثاء ١٠ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ١٢ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، مقرّ الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحّب به

وبمرافقيه ترحيبًا حارًّا، شاكرًا لهم تشريف المجمع بهذه الزيارة الكريمة بعد مشاركة معاليه ممثلًا لفخامة رئيس الجمهورية التونسيَّة في القمّة العربيَّة الإسلاميَّة الأخيرة بمدينة الرياض، مستعرضًا مسيرة المجمع فكرةً، وواقعًا، حيث أكد بأن إنشاء مجمع علميٍّ دوليّ للبارزين من علماء الأمّة وكبار فقهائها وخبرائها يجتمعون لدراسة النوازل والمستجدات والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة يعدّ في حقيقته فكرةً دعا إليها فضيلة العلّامة محمد الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- في كتابه القيّم مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ونقلها من بعده تلميذه الوفيّ، أول أمين عام للمجمع، سماحة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة -غفر الله له-، وتبنّتها القيادة الحكيمة ببلاد الحرمين الشريفين -جزاهم الله عنّا وعن الأمّة خير الجزاء-، فحوّلتها إلى واقع ملموس متمثلًا في "مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، وبفضل الله وتوفيقه لا يزال هذا الصرح العلمي يحظى بالرعاية الكريمة، والعناية الفائقة، والدعم المادّي والمعنوي منقطع النظير من المملكة العربيَّة السعوديَّة ملكًا، وحكومةً، وشعبًا، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، يحفظهما الله. كما أشار معاليه بهذه المناسبة إلى المساهمة الفكرية والمادّية للجمهوريَّة التونسيَّة حكومةً، وشعبًا، وسيظلّ

المجمع ممتنًّا كلَّ الامتنان للإسهامات النوعية لسماحة المرحوم الشيخ ابن الخوجة، وعدد من كبار علماء تونس الذين أسهموا جميعًا في تطويره، والنهوض به. وختم حديثه بالإشارة إلى جملة من إنجازات المجمع الفقهية والفكرية على مختلف الأصعدة فيما يخص بيان الأحكام الشرعيَّة في القضايا والمسائل التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء بمنظّمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي.

ومن جانبه، أعرب معالي الوزير عن شكره الجزيل وامتنانه الفائق لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، معبّرًا عن سروره البالغ من زيارة المجمع الذي يعدّ المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي، كما أعرب عن سعادته الغامرة بلقاء معالي الأمين العام، وأردف قائلا: "تشرفت اليوم بزيارة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لهذا الصرح الفقهي والمعرفي الذي ساهمَت تونس في تأسيسه عبر الدكتور الجليل محمد الحبيب بَلْخُوجة -طيب الله ثراه-، كما استمعت لنبذة عن أنشطة المجمع وبرامجه التي تستند إلى قيَم الإسلام الحنيف التي ترنُو إلى تعزيز ونشر منهج الوسطية والاعتدال والتعايش السلمي بين الشعوب الإسلامية وسائر شعوب العالم، وسعدت بمعرفة عراقة العلاقات القائمة بين المجمع وتونس، متطلّعًا إلى سبل تطويرها وتعزيزها في المستقبل".

هذا، وقد حضر اللقاء من الجانب التونسي سعادة السيد هشام الفوراتي، سفير الجمهورية التونسية في الرياض، وسعادة السيد حبيب عياد، القنصل العام بجدة، والسيدة فاطمة بنت عثمان، نائب مندوب الجمهورية التونسية لدى منظمة التعاون، ومن المجمع: الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والأستاذ نوفل الشتيوي، المراقب الداخلي، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

معالي الأمين العام يلقي الكلمة الرئيسة عن "أهمية المصالح" في المنتدى الدولي للشريعة بجاكرتا

بدعوة كريمة من وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا، شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في المنتدى الدولي للشريعة، الذي نظّمته الوزارة خلال يومي 20-21 من شهر نوفمبر لعام 2024م بالعاصمة جاكرتا بجمهورية إندونيسيا. هذا، وقد ألقى معاليه الكلمة الرئيسة للمنتدى عن المصالح العامة في الشريعة الإسلامية، التي استهلَّها بتهنئة معالي الأستاذ الدكتور نصر الدين عمر على تعيينه وزيرًا للشؤون الدينية، مشيدًا بالمستوى العلمي والفكري الراقي والمتميز لمعاليه، حيث كان من قبلُ الإمام الراتب الأول لمسجد الاستقلال، وله جهوده العلمية والأكاديمية المعروفة، كما أعرب عن جزيل شكر رئيس المجمع معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، وأعضاء وخبراء المجمع لجمهورية إندونيسيا حكومةً وشعبًا على ما تقدّمه من رعاية ودعم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، معتزًّا بالشراكة الإستراتيجية بين المجمع ووزارة الشؤون الدينية، وتعدّ مشاركة المجمع في هذا المنتدى تأكيدًا وتعزيزًا لتلك الشراكة المتينة. ثم أثنى على اللجنة التنظيمية على حُسن اختيارها عنوان المنتدى الدولي، حيث إن (دليل المصالح) يعدّ من أهم أدلّة التشريع الذي يحتاج علماء الأمّة ومفكّروها إلى توظيفه للتعامل مع نوازل ومستجدات العصر بحكمة وكفاءة، وذلك لِما يتوافر عليه هذا الدليل من مرونة وسعة تُبرز صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان. وأشار في هذه المناسبة إلى أهمية مراعاة المصالح سواء عند النظر في النوازل والمستجدات أم عند الترجيح بين الآراء والاجتهادات الفقهية المنسوجة حول مختلف المسائل والقضايا، مؤكدًا على أن بناء الشريعة على رعاية مصالح العباد في المَعاش والمَعاد، كما أكد ذلك الإمام ابن قيّم الجوزية في كتابه أعلام الموقّعين عن رب العالمين بقوله: "فَإِن الشريعة مَبْناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فِي المَعاش والمَعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وَحِكْمة كلّها، فَكلّ مَسْألة خرجَت عَن العَدْل إِلَى الجَوْر، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدّها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلَتْ فِيهَا بالتأويل". وأوضح في هذه الأثناء بأن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- وبخاصة الخلفاء الراشدين كانوا يوظفون دليل المصالح لتوجيه النوازل والمستجدات التي كانت تنزل بساحتهم، وذكر أمثلة لذلك، كجَمْع القرآن العظيم في مصحف واحد، وتدوين الحديث النبوي الشريف، وإضافة أذان ثانٍ على أذانِ يوم الجمعة، وغير ذلك من المسائل التي قرّروها بناءً على مراعاة المصلحة. كما أوضح أيضًا بأن المصلحة التي تعني جَلْب كل ما فيه منفعة، ودَرء كل ما فيه مَفسدة تنقسم باعتبار مصدرها إلى مصالح معتبَرة، ومصالح مُلغاة، ومصالح مُرسَلة، وتعدّ المصالح المعتبَرة المنافع التي يجب جَلْبها وتكفّلت نصوص الكتاب والسنة ببيانها والتنصيص عليها، وتشمل الأوامر، والفرائض الشرعية من أركان الإسلام، وأركان الإيمان والإحسان، وفضائل الأخلاق، وسواها. والمصالح المُلغاة وهي المفاسد التي يجب درؤها بالابتعاد عنها، وتكفّلت نصوص الكتاب والسنة ببيانها والتنصيص عليها، وتشمل جميع النواهي والمحرمات التي وردت نصوص من الكتاب والسنة في إلغائها وعدم الاعتداد بها. وأما المصالح المرسَلة، فإنها المنافع والمفاسد الواقعة بين نوعي المصالح المشار إليهما من قبل، وهذه المصالح التي لمْ يرِد نصٌّ من الكتاب والسنة بوجوب جَلْبها، أو وجوب دَرئها، مما يجعلها محلّ اجتهاد وتجديد مستمرَّين في كل العصور والدهور، ويصدُق هذا النوع من المصالح على النوازل والمستجدات التي تطرأ بين الفَيْنة والأخرى على حياة الناس في كل عصر ومصر، ويجب على أهل العلم والاختصاص بيان حكم الشرع فيها بعد الموازنة بين المنافع والمفاسد المترتبة على اعتبارها أو إلغائها. وأشار معاليه بهذا الصدد إلى ضرورة اللجوء بالاجتهاد الجماعي عند النظر في هذه النوازل والمستجدات، وذلك اعتبارًا بكونه الاجتهاد الأكثر أمنًا وأمانًا لتوافره على آراء عدد معتبَر من أهل الاجتهاد، وذلك خلافًا للاجتهاد الفردي الذي لا يؤمَن عليه في الإلمام بكافة الجوانب المحيطة بهذه النوازل والمستجدات. وختم معاليه حديثَه بالتعبير عن سعادته الغامرة لاهتمام وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا بدراسة النوازل والمستجدات، وتسديد تديّن الناس، وترشيدهم، وتعزيزهم منهج الوسطيَّة والاعتدال والتسامح.

معالي الأمين العام للمجمع يلتقي بسعادة محافظ الهيئة العامة للأوقاف

استقبل سعادة الأستاذ عماد بن صالح الخراشي، محافظ الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، والوفد المرافق له، يوم الأربعاء ٤ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٧ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الهيئة العامة للأوقاف بالرياض. هذا، وقد رحّب سعادته بمعاليه والوفد المرافق له، شاكرًا لهم هذه الزيارة، مشيدًا بالدور الكبير الذي يقوم به المجمع في مجال بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين في جميع أنحاء العالم، وذلك بوصفه المرجعية العلمية الدولية العريقة، كما عبَّر سعادته عن رغبته بتعزيز العلاقات الثنائية، وبحث سُبل تعزيزها في المجالات التي تخدم

تطلّعاتهما المشتركة، بالإضافة إلى بحث المستجدات والموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الأوقاف، و تنميتها، وإدارتها. ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل، وتقديره الجميل لسعادته على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، ثم قدّم معاليه نبذةً وافية عن المجمع مشيرًا إلى كون المجمع المرجعية الفقهية العليا والأولى التي ترجع إليها الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من أجل بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات والمسائل التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء العالم، كما أشاد بالدعم المتواصل والرعاية الكريمة التي يحظى بها المجمع من لدُن دولة المقرّ قيادةً وشعبًا، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -يحفظهما الله. وفي الختام، عبَّر عن تطلُّعه إلى توقيع اتفاقية التعاون بين المؤسستين في العاجل القريب؛ بُغية العمل على تطوير مسارٍ تكامليّ يمكِّن الجانبين من الاستفادة من إمكاناتهما المشتركة في مجال الأوقاف، وختم معاليه حديثَه بدعوة سعادة محافظ الهيئة العامة إلى التكرّم بزيارة الأمانة العامة للمجمع بجدة. هذا، وقد حضر اللقاء الأستاذ المعزّ الرياحي، مدير التمويل والاستثمار، والأستاذ محمد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى، رئيس قسم المراسم.

القنصل العام الفرنسي يزور المجمع

زار سعادة السيد محمد نهاض القنصل العام والمبعوث الخاص الفرنسي لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدّة، مقر الأمانة العامة للمجمع، يوم الخميس ٠٥ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٧ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو الأمين العام للمجمع الذي عبر عن شكره لسعادته على الزيارة، منوها بأنّها تعبير صادق عن حرصه على التعرف على المجمع وتوطيد عرى التواصل والتعاون معه، ثم قدّم نبذةً مختصرة عن أنشطة المجمع وبرامجه، مشيدًا بالمكانة التي تحظى بها قرارات المجمع على مستوى العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة، خاصةً فيما يتعلّق بنشر منهج الوسطية، وتعزيز ثقافة الاعتدال، والتسامح، كما أكد التزام المجمع بتعزيز الوعي لدى

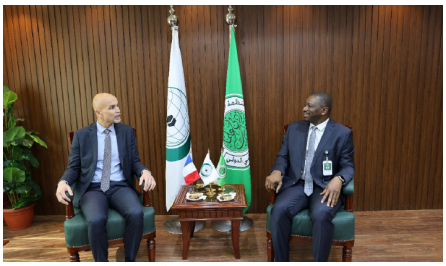

المجتمعات المسلمة بأهمية الالتزام بمقتضيات المواطنة في دولهم، وضرورة احترام القوانين والأنظمة مع الحفاظ على هويتهم الدينية، إذ لا يوجد في واقع الأمر تعارض بين الانتماء الديني والولاء للوطن الذي يقطنه الإنسان المسلم، ثمّ أعرب عن استعداد المجمع لتنظيم المزيد من الفعاليات الفكرية والعلمية داخل فرنسا بالتنسيق مع المؤسسات الدينية التي تخدم الأفكار المذكورة آنفًا. ومن جانبه أعرب سعادته عن بالغ شكره لمعاليه على حفاوة الترحيب، مؤكدًا حرصه على تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق مع المجمع، كما أشاد بالدور الكبير للمجمع وما يقدمه بقيادة معاليه من فكر معتدل ورصين، وجهود متميزة لنشر الاعتدال والتسامح والتعايش ، وأعرب عن تطلعه إلى ترسيخ عرى التعاون والتنسيق بين المجمع والمؤسسات الدينية الرائدة بفرنسا كمؤسسة إسلام فرنسا، من أجل خدمة الأهداف الإنسانية النبيلة التي تعزز التعاون والتواصل بين الشعوب. هذا، وقد ختم الزيارة بتسجيل انطباعه في دفتر التشريفات قائلا: "نشكر الأمين العام على حفاوة الاستقبال، وأثمن جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي في نشر رسائل السلم والتسامح والوسيطة المهمة في العالم اليوم، وأتمنى بكل صدق المزيد من التعاون في الأعوام القادمة" هذا، وحضر اللقاء السيدة ليزبات شوكي الملحق الثقافي لدى القنصلية العامة بجدة، والأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان، والأستاذة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة ، والدكتور مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

وفد من جامعة برمنجهام يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام، وفدًا من "جامعة برمنجهام" بالمملكة المتحدة، برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور روبن ماسون، نائب مدير الجامعة، وسعادة السيدة سيسيل البليدي، القنصل العام للمملكة المتحدة بجدّة، يوم الخميس ٥ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٨ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. هذا، وقد أعرب رئيس الوفد عن شكره لمعاليه على حفاوة الترحيب، مؤكدًا حرصه الشديد على القيام بهذه الزيارة المهمة، والتواصل مع المجمع للنقاش والتباحث حول جملة من القضايا والمحاور التي تتوافق فيها أجندة المجمع مع أجندة الجامعة. مشيدًا بدور المجمع وما يقدّمه بقيادة معاليه من فكر معتدل ورصين، وجهود متميزة لنشر الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي بين الأديان والأعراق

والشعوب داخل دول المنظمة وخارجها، كما أشار إلى أن نموذج التعدّدية الثقافية في المملكة المتحدة نموذج يمكن أن تستفيد منه بلدان كثيرة في تعزيز التسامح والاعتدال، وأضاف: "نعتزّ بهذه الاتفاقية بين المجمع وجامعة برمنجهام، ونتطلّع إلى مزيد من التعاون والتنسيق والتفاهم". من جانبها، أشادت سعادة السفيرة سيسيل البليدي بدور المجمع في الاستجابة للتطورات الجديدة التي تعزّز المشاركة الثقافية. وأضافت: "يشرّفنا أن نلتقي بمعاليكم، وأن نستكشف كافة سُبل التعاون بين المجمع والمؤسسات التعليمية ذات الصلة في المملكة المتحدة؛ من أجل تعزيز الحوار بين الأديان والتعايش السلمي". من جانبه، جدَّد معاليه الترحيب بالوفد والتعبير عن شكره على زيارته للمجمع للتحاور والتباحث حول مجالات التعاون والشراكة الممكنة بين المجمع وهذه الجامعة العريقة، تفعيلًا لأهداف المجمع التي ترتكز على نبذ التعصب، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف والغلو، وتعزيز قيَم الاعتدال والتسامح والتعايش والحوار البنّاء مع أتباع الأديان والثقافات؛ حفاظًا على السلام العالمي، والعدالة الاجتماعية، كما أكد معاليه على أن المجمع بوصفه أعلى مرجعية فقهية عالمية للأمّة الإسلامية والعالم يُعتبر الذراع الفكرية لمنظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بقضايا الحوار بين أتباع الأديان، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن تعاليم الإسلام، ورموزه، والرد على الفتاوى الشاذّة التي تخالف ثوابت الدين، ومكافحة التقاليد والممارسات التي تُعارض تعليم المرأة، ومشاركتها في جهود البناء والنهضة والتنمية، كما أكد معاليه استعداد المجمع ورغبته في تعزيز التعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة في المملكة المتحدة.

المجمع وجامعة برمنغهام يوقعان مذكرة تعاون

في إطار سعي مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى بناء علاقات شراكة إستراتيجية مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية التي تعمل في مجال نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ الدكتور روبين مايسون، نائب رئيس جامعة برمنغهام بالمملكة المتحدة، مذكرة تعاون بين المؤسستين، يوم الخميس ٥ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦ هـ الموافق ٨ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى بناء شراكة إستراتيجية تقوم على تعزيز التعاون في المجالات المشتركة كالحوار بين الأديان، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح. وعقِب الإمضاء على المذكرة، عبّر معاليه عن سروره العظيم بإتمام هذه الاتفاقية المهمة للطرفين في هذه المرحلة التي باتَت الحاجَة فيها ماسّة إلى إطفاء حرائق الاحتراب والصراعات المشتعلة في أنحاء المعمورة، كما عبّر عن ثقَته بأن تُمكّن هذه

المذكرة المؤسستَين من تضافر الجهود خلال تنظيمٍ مشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل حول احترام الأديان ونبذ التعصب، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف والغلو، وتعزيز الحوار البنّاء مع أتباع الأديان والثقافات؛ حفاظًا على السلام العالمي، كما أضاف بأنّ المجمع حريص جدًّا على القيام بدوره المحوَري المتمثل في تصحيح الصورة النمطية السلبية عن الإسلام من جهة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة والممارسات المخالفة لقيَم الإسلام ومبادئه وتعاليمه حول علاقة المسلم بالعالم حوله من جهة أخرى. ومن جهته عبّر سعادة نائب رئيس جامعة برمنغهام عن شكره الجزيل وتقديره الفائق لمعاليه على حسن الاستقبال، وعن سروره البالغ بإتمام هذه الاتفاقية الهامة مع أهمّ مرجعية فقهية على مستوى العالم الإسلامي، منوّهًا في هذا الصدد بالتقدير العميق الذي يتمتع به المجمع داخل دول العالم الإسلامي وخارجه، فضلاً عن دوره القيادي في نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش في العالم. كما عبّر عن تطلّعه بكل حماس إلى مستقبل مشرق من التعاون الثنائي المثمر بين الجامعة والمجمع حول كافة القضايا والمواضيع ذات الاهتمام المشترك.

وقد حضر حفل التوقيع هذا سعادة السيدة سيسيل البليدي، القنصل العام للمملكة المتحدة بجدّة، والسيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة الديوان، والأستاذة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والسيد أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم، والسيد سعد السمّار، رئيس قسم تقنية المعلومات والإعلام.

المبعوث الخاص للمملكة المتحدة لشؤون أفغانستان يزور المجمع

استقبل الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالوكالة، سعادة الأستاذ أندرو ماك كوربي المبعوث الخاص للمملكة المتحدة لشؤون أفغانستان، وسعادة السيدة سيسيل البليدي، القنصل العام للمملكة المتحدة بجدّة، يوم الاثنين ٢٣ جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م ، بمقر المجمع بجدة، وقد رحّب الأستاذ المعز الرياحي بسعادة المبعوث والوفد المرافق له، وقدّم لهم نبذة عن رؤية مجمع الفقه الإسلامي الدولي ورسالته وأهدافه، كما تطرق إلى الزيارات التي قام بها معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع إلى أفغانستان على رأس وفد من علماء الأمّة الإسلامية سنتَي ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م تنفيذًا لقرار المجلس الوزاري للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الاستثنائية بباكستان، لدراسة وبحث جملة من المسائل المتعلقة بتعليم البنات وعمل المرأة في أفغانستان. ومن جهته، أعرب سعادة المبعوث الخاص السيد أندرو ماك كوربي عن سروره وسعادته بزيارة هذا الصرح الكبير، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما أشاد بدور معالي الأمين العام والمجمع بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والسلطات الأفغانية لإيجاد حلول عملية بخصوص وضعية المرأة في أفغانستان بصفة عامة، كما عبّر سعادته عن سروره بمذكرة التعاون التي أبْرمها المجمع مع جامعة برمنجهام، وطالَب معالي الأمين العام بحُكم خبرته ومكانته لدى الدول الأعضاء بمواصلة جهوده ومباحثاته مع السلُطات القائمة في أفغانستان بشأن موضوع تعليم البنات وعمل المرأة بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي. وفي نهاية اللقاء جدّد سعادته شكره وتقديره لمعالي الأمين العام، وختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات.

هذا، وقد حضر اللقاء من المجمع: السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونيّة.

طاولة مستديرة بين المجمع وجامعة برمنجهام

على هامش زيارة وفد جامعة برمنجهام إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوم الخميس ٠٥ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٨ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، وبعد توقيع مذكرة تفاهم تاريخية، عقدت المؤسستان مائدة مستديرة حيوية حول آليّة تنفيذ مواد مذكرة التفاهم. وفي مستهلّ اللقاء، استعرض المجمع الفيلم الوثائقي لتاريخ تأسيس المجمع وأهدافه. هذا، وقد أدار سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع، المائدة المستديرة داعيًا الأساتذة الكرام إلى تقديم أفكارهم حول مذكرة التفاهم وأهميتها وآليّة تنفيذها. ثم تحدث معاليه في مداخلته عن أهمية مذكرة التفاهم من حيث تسهيل قيام المؤسستين بتطوير البرامج المتعلقة بمصالحهما المشتركة، قائلًا: "يسعدني للغاية أن تُتاح لي هذه الفرصة لتوقيع مذكرة تفاهم مع هذه الجامعة البريطانية ذات السمعة الطيبة. وأنه يمكننا التعاون في العديد من المجالات كما هو موضّح في مذكرة التفاهم ". كما وجّه معاليه رئيس قسم التعاون الدولي بوضع برنامج عمل بالتعاون مع الجامعة لتنفيذه. ومن جهة أخرى، أعرب سعادة الأستاذ الدكتور روبن ماسون عن سعادته بهذه الاتفاقية والتعاون مع المجمع مضيفًا: "أنا سعيد للغاية ومتحمّس لهذا التعاون بين جامعة برمنجهام والمجمع، ويجب أن نحافظ على هذه الإيجابية والتفاؤل". كما أعرب سعادة الأستاذ الدكتور أندروز ديفيز، مدير مركز إدوارد كادبوري، قائلاً: "أنا متحمّس جدًّا للعمل بشكل تعاوني مع المجمع، ويمكننا العمل في العديد من المجالات، مثل: الحوار بين الأديان، وتبادل الموظفين، وتطوير دورات ذات صلة بالمؤسستين. نعتقد أن العرض الصحيح للدين يمكن أن يكون مصدرًا للسِّلم والتماسك الاجتماعي". ومن جانبها، عبّرت سعادة القنصل العام، السيدة سيسيل البليدي، قائلةً: "يسعدني جدًّا توقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة والمجمع، وأشكر معاليه على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. ويسعدنا بشكل خاص أن نشير إلى أن مذكرة التفاهم تتضمن الدور الهامّ للمرأة في التنمية".

هذا، وقد حضر اللقاء من المجمع: السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة الديوان والمراسم، والأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والسيد أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم، والسيد سعد السمّار، رئيس قسم تقنية المعلومات والإعلام.

د. عبد الفتاح أبنعوف: الصحة هي محور الإنسان وقوامه عليها، والحق في الصحة.. حماية للإنسان وللمجتمعات والدول

بدعوة كريمة من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ألقى سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، ممثلًا لمعالي الأمين العام للمجمع، ورقةً علمية في الدورة العاديّة الرابعة والعشرين للهيئة في الجلسة الأولى حول: "المنظور القانوني الدولي/ المعياري والإسلامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الصحة" يوم الأحد ٢٢ من شهر جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤ من شهر نوفمبر ٢٠٢٤م بمدينة جدة. واستهلّ سعادتُه ورقتَه بقوْله: "بدايةً أتقدم بوافر الشكر والتقدير للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان على تنظيم هذه الدورة في هذا الموضوع الهامّ، وهو الحق في الصحة من المنظور الإسلامي، مما يؤكد رعايتها الدائمة والدائبة لكل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. ثم قدّم نبذة عن الحق في الصحة من خلال المنظور القانوني، مؤكدًا بأن حماية الحق في الصحة هي حماية للإنسان وللمجتمعات والدول باعتبار أن الصحة هي محوَر الإنسان وقِوَامه عليها، ولذا تهتمّ المواثيق الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة والتشريعات المختلفة بها لأهميتها القصوى وارتباطها بحياة الإنسان وبقائه. واستعرض سعادته هذا الحق إجمالًا في التشريعات العالمية من بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٧٩م، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية. ثم تناول سعادته الحق في الصحة من المنظور الإسلامي مبيّنًا حرص الإسلام على حماية النفس البشرية والحفاظ عليها، وذلك من خلال الأهمية الكبرى المُناطة بتراثنا الفكري الزاخر الذي يضُمّ بين جَنَباته قِيَمًا عُظمى، أساسها تحقيق الخير للبشرية، ورفع الحرج والمشقّة عنهم، وإرادة اليُسر لهم. مبيّنًا أن الفقه الإسلامي مُسايرٌ لجميع جوانب الحياة، وأورد جملة حسنة من الأدلة القرآنية والحديثية التي تؤكد هذا الحق وتدعو إليه. مشيرًا بذلك إلى ما تناولته الوثيقة الجامعة الصادرة في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع الذي انعقد في رحاب المدينة المنورة التي جاءت تحت عنوان: إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام: (ضرورة حماية النفس، وصحة الإنسان، والمحافظة عليها بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (عباد الله، تداوَوا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا داءً واحدًا: الهَرَم) . وختم سعادته الورقة باستعراض إسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا المجال، مؤكدًا أن للمجمع شراكات إستراتيجية مع عِدّة مؤسسات ذات صِلةٍ بالصحة، يهدف من خلال ذلك إلى تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين الفقهاء والمتخصصين في مجال الدراسات الطبية والصحية؛ بُغية بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة، وتحقيقًا لمصلحة الإنسانية جمْعاء؛ من بينها: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سِيمك)، والفريق الاستشاري الإسلامي لشلل الأطفال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والأزهر الشريف ومنظمة التعاون الإسلامي، ومع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية، وغيرها.

الدكتور محمد مصطفى شعيب يشارك في اللقاء الاستراتيجي الثاني للاقتصاد الإسلامي لـ (سيبافي)

شارك فضيلة الدكتور محمد مصطفى شعيب، مدير إدارة البحوث والدراسات، ممثّلاً للمجمع في اللقاء الاستراتيجي الثاني للاقتصاد الإسلامي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي) بجدة، تحت عنوان: "الابتكار المستدام في المالية الإسلامية: تحقيق مقاصد الشريعة في تطوير المنتجات"، يوم الأربعاء ٢٥ من شهر جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٢٤م. هذا، وقد تحدث فضيلته عن مقاصد الشريعة الإسلامية بوجه عام، وما تحققه من مصالح للعباد في العاجل والآجل، كما بين أن مقاصد الشريعةِ هي أصولُها الكبرى، وأهدافُها السَّامية، وروحُها التي هي سرُّ بقائها، وحِكَمُهَا التي لا تَنْحَصِر، وفرُوعُها المتغيرةُ حَسْبَ الزمانِ والمكانِ مراعاةً لحالِ الإنسانِ، وتحقيقًا لمصلحَتِهِ، ودرءًا للضرَرِ والفسادِ عنه.

كما تحدث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في المالية الإسلامية على وجه الخصوص وأثرها على الابتكار والاستدامة في منتجات المالية الإسلامية، وعرَّف المقاصد الخاصة للمالية الإسلامية بأنها الغاياتُ التي تَهْدِفُ الشريعةُ إلى تحقيقِها مِن العقودِ والمعاملاتِ المالية؛ ومِن تلكَ المقاصدِ: حِفظُ الأموالِ، ورَوَاجُهَا، ووضُوحُها، وثباتُها، والعدلُ فِيها، ويَدْخُلُ تحتَ هذهِ المقاصدِ مقاصدُ جزئيةٌ أخرى، ومنها: (الحثُّ على العملِ ومحاربةُ البطالةِ، و: مُراعاةُ الحلالِ واجتنابُ المكاسبِ الخبيثةِ، و: تحقيقُ تمامِ الكفايةِ للفردِ والمجتمعِ، و: إتقانُ العملِ وإجادَتُهُ، و: التزامُ الصدقِ والأمانةِ واجتنابُ الغشِّ والخِيانة، و: ألَّا يُلْهِيَ الكَسْبُ عنْ الحقوقِ الواجبةِ على المُكَلَّف، وغيرُهَا مِن مقاصدَ جزئيةٍ كثيرةٍ. كما أضاف "أن الاستدامةَ في الماليةِ الإسلاميةِ هي: تحقيقُ التوازنِ بينَ الأهدافِ الماليةِ والأبعادِ الأخلاقيةِ وفقًا لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومبادئِها، اقتصاديًا، واجتماعيًا، وبيئيًا، مؤكدًا على أنه لا تحصل استدامةٌ لمنتجاتِ الماليةِ الإسلاميةِ ولا تتحقق عدالةٌ اجتماعيةٌ، وحمايةٌ للبيئةِ، ومنعٌ للضررِ عن الاقتصادِ والمجتمعِ إلا بمراعاةِ مقاصدِ الشريعةِ العامةِ والخاصةِ في منتجاتِ الماليةِ الإسلاميةِ".

المجمع يستضيف المشاركين في التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي وريادة الأعمال والاستثمار من أجل التنمية العالمية

استقبال معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين ٠٢ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٠٤ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامة بجدة. المشاركين في برنامج التمويل الإسلامي، والتمويل الأخلاقي، وريادة الأعمال والاستثمار من أجل التنمية العالمية، الذي ينظّمه المجلس التنفيذي للتمويل الإسلامي بتنسيق الدكتور خوسيه ماريا ريسيو، مدير المركز السعودي الإسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي. هذا، وقد استهلّ معاليه اللقاء بالتعبير عن شكره للمنظمين في جامعة الملك عبد العزيز، وللمنتدى الاقتصادي السعودي للابتكار العلمي، وللمركز السعودي الإسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي، على البرنامج الرائع متمنّيًا لهم كل التوفيق، ومؤكدًا استعداد المجمع لاستضافة مثل هذه البرامج الأكاديمية والفكرية الموفقة. ثم تحدث عن الأهداف الرئيسة الخمسة للتمويل في الإسلام، وهي بعض الأدوات التي تحتاج إلى مزيد دراسة لتطوير التمويل الإسلامي، والتخفيف من حدّة الفقر، وتتمثّل تلك الأدوات التمويلية المهتمّة في: الزكاة، والوقف، والوصية، وأشار في هذه الأثناء إلى أن تطوير هذه الأدوات تطويرًا منهجيًّا وعلميًّا رصينًا مِن شأنه استدامة نموّ الثروة، وتحقيق التوزيع العادل للثروة، وتحقيق الرفاهية الشاملة، وتعزيز الشفافية في المعاملات، وألمَح إلى أن مراعاة أهداف التمويل الخمسة تجعل من المال أداةَ بِناءٍ وإعمار، لا أداةَ تدمير وتخريب. وختم حديثه بالتأكيد على أن الهدف من فرْضية الزكاة لتزكية الثروة وتنميتها، ومكافحة الفقر والعَوَز في المجتمعات، ومساعدة المستحقّين من الفقراء والمحتاجين، وهو واجب ديني وأداةٌ اقتصادية، حيث يقضي على الاحتكار، ويعزّز الاستثمار الإنتاجي. وأما الوقف، فإن له دورًا مهمًّا في الحد من البطالة، ودعم البرامج العامة في التعليم والرعاية الصحية والدفاع من خلال تمويل المبادرات التعليمية وبناء المهارات، وبالنسبة للوصايا فإنها أداة يمكن توظيفها في توزيع الثروة بين أفراد الأسرة، وعلى غِرار دعم الخدمات الاجتماعية والمبادرات التعليمية وتعزيز الاكتفاء الذاتي المؤسَّسي. ثم دعا معاليه المشاركين إلى طرح استفساراتهم المتعلقة بالتمويل والاقتصاد الإسلامي بشكل عامّ. هذا، وقد حضر اللقاء من المجمع: السيدة سارة أمجد بدوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الاجتماع الدوري الشهري السادس والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد ١٠ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م. الاجتماع الدوري الشهري السادس والأربعين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث عن زيارته للمملكة المغربية للمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي: "الإيمان في عالَم متغيّر" والذي تنظّمه الرابطة المحمدية للعلماء بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، كما سيُعقد لقاء مع وزارة الأوقاف القطرية، وذلك لتحديد الموعد الجديد عقد الدورة السادسة والعشرين للمجمع. ثم أفسح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- تعميم للموظفين بخصوص ساعات الاستئذان التي ينبغي أن تكون في حدود سبع (٧) ساعات للموظف خلال الشهر الواحد، علمًا بأن ما زاد على سبع (٧) ساعات خلال الشهر يتم بعدها الحسم من الراتب.
- تكليف مديري الإدارات بالموافقة على طلبات استئذان الموظفين بدلًا من قسم شؤون الموظفين.
- دعوة الموظفين الذين يسافرون في مهمات رسمية لاستخدام سيارات الأجرة للذهاب للمطار والعودة منه على نفقة المجمع.

الاجتماع الأسبوعي الثالث والثلاثون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثالث والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الأحد ٠٨ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٦هـ الموافق ١٠ من شهر نوفمبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدث عن زيارته للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية لبحث سبل تعزيز العلاقات الثنائية في المجالات التي تخدم تطلّعات المؤسسة، وبخاصة دراسة النوازل والمستجدات المتعلقة بالشأن الوقفي داخل العالم الإسلامي وخارجه، كما تحدث عن موافقة دولة قطر على تحديد موعد جديد لانعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر المجمع. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إرسال كتاب "أعلام المجمع" إلى المطبعة بعد الانتهاء من الإضافات الجديدة التي أُجريَت عليه، خاصةً ممن تم ذكرهم في قائمة العدد الأول من مجلة المجمع من الأعضاء المؤسّسين والخبراء.
- مراجعة جميع العقود التي تمت مع المترجمين لكتاب القرارات، والتأكد من استلام جميع المترجمين ممن أنجزوا أعمالهم لمستحقاتهم المالية وفق العقود التي أُبرمَت معهم.
- التواصل مع المطابع في باكستان بخصوص الحصول على عدد من عروض أسعار طباعة كتاب القرارات باللغة الأردية لاختيار الأنسب منها.

الاجتماع الدوري الثالث والستون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. يوم الأربعاء ٢٧ من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٦هـ، الموافق ٣٠ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، الاجتماع الدوري الثالث والستين لرؤساء الأقسام بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهل اللقاء رحب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ثم أخبرهم بموافقة المنتدى الإسلامي للشباب بتركيا على عقد ندوة "مؤسسة الأسرة: تحديات وآفاق" بالتعاون مع المجمع في الربع الأول لعام ٢٠٢٥م، ودعا كل الأقسام إلى التعاون مع إدارة الأسرة لإنجاح هذه الندوة ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمها:

- تسليم النسخ الإلكترونية لبيانات المجمع المتعلقة بالجانب العلمي إلى إدارة البحوث.
- الانتهاء من إعداد نسخة قرارات الدورة ٢٥ للمجمع بلغة الهوسا، وتصميم كتاب القرارات باللغة الإسبانية والفرنسية.
- تقديم تصوّر عن تكلفة طباعة كتاب القرارات والمراجعة باللغة السواحلية.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدوحة (دولة قطر)
٨ - ١٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ
١١ - ١٦ (كانون الثاني) يناير ٢٠٠٢

قرار رقم: 127 (14/1)
بشأن بطاقات المسابقات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعِوَض (جائزة)، أو بغير عِوَض (جائزة).

ثانيًا: مشروعية المسابقة:

(1) المسابقة بلا عِوض (جائزة) مشروعة في كلّ أمرٍ لم يرِد في تحريمه نصٌّ ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

(2) المسابقة بعِوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

(ب) أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

(ج) أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبَرة شرعًا.

(د) أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروب المَيْسِر.

رابعًا: المُراهَنة بين طرَفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ مادّيّة أو معنويّة حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم المَيسر.

خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدِّمي الجوائز من ترويج سِلَعهم فقط -دون الاستفادة المالية- عن طريق المسابقات المشروعة شريطةَ أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غِشٌّ أو خداعٌ أو خيانة للمستهلِكين.

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللّاحقة للفوز غير جائزٍ شرعًا.

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عِوض)، وأما إذا كانت بعِوضٍ فإنها غيرُ جائزة لِما فيها من الغَرَر.

توصيات:

يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحرِّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكريّة والترْوِيحيّة، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 128 (14/2)
بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

(1) الإسلام يكرِّم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حُرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقهٍ في العالَم يقدِّم تشريعا داخليًّا ودوليًّا للعلاقات البشرية في السِّلم والحرب.

(2) الإرهاب: هو العُدوان أو التخويف أو التهديد ماديًّا أو معنويًّا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دِينه أو نفسه أو عِرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتّى صُنوفه وصُوَر الإفساد في الأرض.

(3) يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حُرمة الأوْطان ليس إرهابًا، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلُوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حُرِّيَّتها بكل الوسائل التي تُتاح لها.

(4) إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل: الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدُلّ عليه أو يُراد به.

(5) وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدُوّ -العمليات الاستشهادية- فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

(1) يوصي المجمع بوجوب تدوين مدوَّنة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غِرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تُترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمَم، فذلك أجْدى بكثير من ترادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غُموض فيه.

(2) يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذِّكر لوضْع ميثاق إسلامي يبيِّن في جلاءٍ التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية، مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لِدَحْض كثير من المُفْتَرَيات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 129 (14/3)
بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوَره، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلّة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات،

ونظرًا لِما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

(1) عقد المقاولة -عقد يتعهد أحد طرَفَيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا مقابل بدلٍ يتعهد به الطرَف الآخَر- وهو عقد جائز سواءٌ قدَّم المقاولُ العملَ والمادةَ، وهو المسمى عند الفقهاء بالاِستِصناع، أو قدَّم المقاولُ العملَ، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

(2) إذا قدّم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم 65 (7/3) بشأن موضوع الاستصناع.

(3) إذا قدّم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلومًا.

(4) يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

(أ) الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقّة.

(ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدَّد فيها ثمن الوحدة والكمّية وطبقًا للرسومات والتصميمات المتفَق عليها.

(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدِّم المقاولُ بياناتٍ وقوائمَ مالية دقيقة ومفصّلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

(5) يجوز أن يتضمّن عقد المقاولة شرطًا جزائيًّا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. وتطبَّق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3).

(6) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

(7) يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

(8) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رَبِّ العمل دون الاتفاق على أجرة، فلِلْمُقاول عِوض مِثله.

(9) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها، فلا يستحق عِوضًا زائدًا على المسمى، ولا يستحق عِوضًا عن التعديلات أو الإضافات.

(10) يضْمن المقاول إذا تعدّى أو فرَّط أو خالَف شروط العقد، كما يضْمن العيوب والأخطاء التي يتسبَّب فيها. ولا يضْمن ما كان بسبب مِن رَبِّ العمل، أو بقوّة قاهرة.

(11) إذا شَرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخَر من الباطن.

(12) إذا لم يشْرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، جازَ له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعَينه مقصودًا أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميَّز فيه مما يختلف باختلاف الأُجراء.

(13) المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظلّ مسؤولية المقاول الأصلي تجاه ربِّ العمل قائمة وفق العقد.

(14) لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

(15) يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

(16) لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طِيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى (B.O.T) أي: بناء وتملّك وإدارة ونقْل مِلكيّة.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 130 (14/4)
بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التعريف بالشركات الحديثة:

(1) شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغضّ النظَر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمُها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

(أ) شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسَّمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولًا بمقدار حصَّته في رأس المال.

(ب) شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حِصَصهم.

(ج) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكًا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معيَّن (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصّة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

(2) شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثِق كل واحد منهم في الآخَر. وتنقسم إلى:

(أ) شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاِتِّجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

(ب) شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حِصَص خارجين عن الإدارة، ويسمَّون: شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم

في رأس المال.
(ج) شركة المُحاصَّة: شركة مستتِرة، ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر، يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.
(3) الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكّنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.
(4) الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معيّنة.
ثانيًا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلَت من المحرَّمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة، لا يجوز تملُّك أسهمها، ولا المتاجرة بها. كما يتعيّن أن تخلو من الغَرَر والجهالة المُفْضِيَة للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.
ثالثًا: يحرُم على الشركة أن تصدر أسهم تمتُّع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.
رابعًا: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصَّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.
خامسًا: إن المساهم في الشركة يملك حصَّةً شائعةً من مؤجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهمٍ. وتبقى مِلكية الرقَبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.
سادسًا: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: 28 (4/3) في دورته الرابعة، ورقم: 121 (13/3) في دورته الثالثة عشرة.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 131 (14/5)
بشأن مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة

قرار رقم: 131 (14/5)
بشأن: مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدُّد الكفّارة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،
بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدُّد الكفّارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
- تأجيل الموضوع لدراسة المسائل الشرعية التالية، وإعداد بحوث مستقلة في كل مسألة:
(1) تعدُّد الكفّارة بتعدُّد القتل.
(2) البدائل عند فقْد العاقِلة أو تعذُّر تحمُّلها.
(3) حِرمان القاتل خطأً من الإرث.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 132 (14/6)
بشأن عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،
بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
(1) عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لِاتفاقيّات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:
(أ) تعلّق العقد بسِلَع أو منافع يحتاج إليها الناس كافّة، ولا غِنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العامّ... إلخ.
(ب) احتكارُ -أي: سيطرة- الموجب لتلك السِّلَع أو المنافع أو المَرافق احتكارًا قانونيًّا أو فعليًّا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
(ج) انفرادُ الطرَف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخَر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.
(د) صدور الإيجاب (العَرْض) موجّهًا إلى الجمهور، موحّدًا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.
(2) يُبْرَم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْميَّين (التقدِيريَّين) وهما كلُّ ما يدلُّ عُرفًا على تراضي طرفَيه وتوافق إرادتَيهما على إنشائه، وفقًا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.
(3) نظرًا لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملِيها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعًا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي: قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقًا لِما تقضي به العدالةُ شرعًا.
(4) تنقسم عقود الإذعان -في النظَر الفقهي- إلى قِسمَين:
أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلًا، ولم تتضمّن شروطه ظلمًا بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعًا، ملزِم لطرَفَيه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل؛ لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعًا، وهو عِوضُ المثل (أو مع غَبْن يسير، باعتباره معفوًّا عنه شرعًا، لعُسر التحرُّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.
والثاني: ما انْطوَى على ظلم بالطرف المذعن؛ لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غَبْن فاحش) أو تضمَّن شروطًا تعسُّفية

ضارّةً به. فهذا يجب تدخُّل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجَبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المِثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفَيه، استنادًا إلى:

(أ) أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعًا دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوَض المِثل) بالتسعير الجَبري العادل، الذي يكفل رعاية الحَقَّين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدِّي المحتكِر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكِر بإعطائه البدل العادل.

(ب) أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامّة -وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السِّلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل- على المصلحة الخاصّة، وهي مصلحة المحتكِر الظالِم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن (المصلحة العامّة مقدمةٌ على المصلحة الخاصّة) وأنه (يُتحمَّل الضرر الخاصُّ لمَنْع الضرَر العامّ).

(5) يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامّةٌ أو خاصّةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المُستوْرِد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخُّل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، ومُوجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنْتَج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعًا، حيث إن من حقّه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلًا له بثمن عادل، لا يتضمن غَبْنًا فاحشًا أو تحكُّمًا ظالمًا، وعندئذٍ فلا يجوز تدخُّل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرُّفٌ مشروع في مِلكه، لا ظُلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرَّض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 133 (14/7)
بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرَّمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها -كما يقول القانونيون والاقتصاديون- في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخَلْق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمُودِعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودِعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غُرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودِعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردِّها، والقرض يُردّ بمِثله دون أي زيادة مشترَطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرَّم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة 1385هـ/ مايو 1965م، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضمَّ ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرَّم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت 1403هـ/ 1983م وقد أكد على المعنى نفسه.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني

بجدة في ربيع الآخر 1406هـ/ ديسمبر 1985م في قراره رقم 10 (2/10)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حل أجله وعجز المَدِين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/ 1986م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربًا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيّد طَنْطاوي، في رجب 1409هـ/فبراير 1989م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدَّمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذِكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكّدت على هذا المعنى بحيث تشكّل في مجموعها إجماعًا معاصِرًا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدَّمًا:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضارَبة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمُّل للخسارة إن وقعَت، لقوله ﷺ: (الخَرَاج بالضمان) [رواه أحمد وأصحاب السُّنن بسند صحيح]. أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تَبِعة التَّلَف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الغُنْم بالغُرْم).

كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) [رواه أصحاب السُّنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرَّر إذْ لم تُنقل أيُّ مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قُدامة في المغْني (34/3): أجمع من يُحفَظ عنه من أهل العلم على إبطال القِراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كِلاهما لنفسه دراهم معلومة). والإجماع دليلٌ قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرِّر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم 85 (9/2) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسلَم فيه؛ لأنه عبارة عن دَين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3) ونصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْنًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي -مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطَلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) في فقراته الآتية:

(ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدَّين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربًا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطِل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بمِلكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رَهْن المبيع عنده لضمان حقّه في استيفاء الأقساط المؤجَّلة).

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهمّ غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليّات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعَرضها على المجلس في دورةٍ لاحقة.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 134 (14/8)
بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: النظام العالمي الجديد والعَوْلَمة والتكتُّلات الإقليمية وأثرها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

انتهى إلى ما يلي:

أولًا: المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها: سهولة الانتقال في السِّلَع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمَم، بحيث أصبح العالم أشبَه ما يكون بقرية كوْنيّة صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صِيَغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارّات.

وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، ممّا مكّنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكّنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئة، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى، ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادّيّة الغربيّة المعاصرة.

والعوْلمة بهذه الصورة تمثل تحدِّيًا صارخًا للأمّة الإسلامية بما تحمِله من رسالة إلهيّة، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حقّقتْ خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمّة وساساتها ومفكريها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلّى ذلك في مجالَين:

الأول: تحصين أجيال الأمّة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهودًا كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصَرة، وبين التمسُّك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفْض أيّ تدخُّل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك بعيدًا عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمّن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دِين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يُقبَل من أحدٍ دِينٌ سِواه بما يأتي:

(1) التعريف بعالمية الإسلام وما يقدِّمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

(2) تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتُّل الدولي الإسلامي، وبخاصة في المجال الاقتصادي.

(3) ضرورة العمل الجادّ على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

(4) العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

(5) العمل على الرُّقيّ بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجادّ لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

(6) العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

(7) التأكيد على عنصرَي الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدّم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدّمها، بعيدًا عن الغلوّ والتطرّف من ناحية، والتفريط والتحلّل من ناحية أخرى.

(8) العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمّة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهيٍّ عميق وشامل يقدّم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

(9) الاستفادة مما تُتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.

(10) ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مَسِيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله الموفق.؛

بيان من مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة الإسلامية بشأن فلسطين والعراق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن استعرض المجمع الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها الأقطار العربية والإسلامية وفي طليعتها فلسطين والعراق: بما تمارسه السلطات الإسرائيلية المحتلة في فلسطين من إرهاب دولة حيث القتل للأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين العزل، وحيث الاعتقالات العشوائية والاغتيالات والمداهمات وتدمير البيوت على أصحابها، وتجريف الأراضي الزراعية والحصارات العسكرية المستمرة للمدن والقرى والمخيمات، وفي طليعتها مدينة القدس، مدينة الإسراء والمعراج التي تمثل جزءًا من عقيدة وإيمان المسلمين، وحرمان أهل فلسطين من أداء الصلوات في المسجد الأقصى المبارك.

ومع هذا الإرهاب كله تدعي إسرائيل السلام وأن مجرمها رجل سلام. وأن الاستشهاديين المدافعين عن دينهم وأنفسهم وأرضهم وأعراضهم هم الإرهابيون.

ولا شك أن هذه الممارسات العدوانية من الاحتلال الإسرائيلي هو الإرهاب بعينه وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. كل ذلك يجري أمام مرأى ومسمع العالم كله، وبخاصة أمام الدول التي تدعي حماية الحرية والديمقراطية والمساواة وحماية حقوق الإنسان.

وأن ما يهدد العراق الشقيق من عدوان أمريكي وبريطاني إنما يستهدف شعبه المسلم وأرضه الطيبة وخيراته دون الالتفات إلى نداءات المسلمين بالكف عن هذا العدوان الصارخ، وتجاهل القرارات الصادرة عن المنظمات العربية والإسلامية: الرسمية منها والشعبية، وتجاهل الدعوات التي تنطلق من الدول والشعوب المحبة للسلام، فإن هذا الموقف هو إنكار لجميع القيم والمواثيق الدولية في انتهاك حرمة الدول وأراضيها وشعوبها.

وإزاء ذلك فإن المجمع يدعو الأمة الإسلامية حكومات وشعوبًا القيام بالنصرة التي أوجبها وفرضها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك حفظًا للدماء والنفوس التي عصمها الله وحرمها عملًا بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا» متفق عليه، وقوله أيضا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه» متفق عليه. وبناء على هذه الآيات والأحاديث فإن المجمع بالإضافة إلى ما سبق ذكره يؤكد على ما يأتي:

أولًا: لا يجوز شرعًا موالاة المعتدين ولا إعانتهم في تنفيذ أهدافهم العدوانية وإهدار دماء الأبرياء المعصومة.

ثانيًا: إن الاعتداء على أي قطر من الأقطار الإسلامية هو اعتداء على الأمة الإسلامية جمعاء.

ثالثًا: إن حكام المسلمين جميعًا مطالبون شرعًا بتحمل مسؤولياتهم في النصرة والقيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم وأوطانهم.

والحمد لله رب العالمين.

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @aifi_org @aifi.org @aifi.org